

خامسا : اختلافهم فيما يتعلق بالنص المطلق ، هل يحمل علي إطلاقه ، أو يقيد بالقيود الوارد في نص آخر :

فمن الفقهاء من حمّله علي إطلاقه ، ومنهم من قيده بالقيود الوارد في النص الآخر ومن الأمثلة علي ذلك : تحرير الرقبة في كفارة الظهار وكفارة القتل الخطأ : فقد جاءت مطلقة في كفارة الظهار ، حيث يقول سبحانه : 000 - والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا (39٠٠٠) -) وجاءت مقيدة بالإيمان في كفارة القتل الخطأ ، حيث يقول سبحانه : 000 - ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة (40٠٠٠) -) فقد اشترط الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل - في رقبة كفارة الظهار أن تكون مؤمنة ، قياسا علي كفارة القتل الخطأ ، حيث اشترط سبحانه في الرقبة المحررة أن تكون مؤمنة وذهب أبو حنيفة وأصحابه ، والظاهرية إلي عدم اشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار إذ لو كان الإيمان شرطا فيها لبينة سبحانه كما بيّنه في كفارة القتل ، ولكنه عز وجل أطلق الرقبة ولم يقيدها بالإيمان ، فينبغي الالتزام بما ورد عن الله - عز وجل - فنطلق ما أطلقه ، ونقيد ما قيده • فاشتراط الإيمان في كفارة الظهار - كما يقول الحنفية والظاهرية - زيادة علي النص وهو نسخ والقرآن لا ينسخ إلا بالقرآن أو السنة المتواترة ولم يوجد أي منهما (٤١) •

سادساً : اختلافهم في دلالة الأمر المطلق ، أي الخالي عن القرائن :

فمن الفقهاء - وهم الجمهور - من ذهب إلي أنه يدل علي الوجوب ولا يُصرف عنه إلا بقريته ومنهم من ذهب إلي أنه - أي الأمر المطلق - مشترك بين الوجوب ، والندب والإباحة وذهب بعضهم إلي أنه يفيد الندب وذهب آخرون إلي أنه يفيد الإباحة وتبعاً لذلك يختلف الحكم المستنبط من نص مشتمل علي أمر مطلق ونذكر فيما يلي بعض الأمثلة علي ذلك :

(أ) قال تعالي في سورة الطلاق : 000 - فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم (42٠٠٠) -) حيث ذهب بعض الفقهاء إلي وجوب الأشهاد علي الرجعة والطلاق استناداً إلي قوله تعالي : 000 - وأشهدوا ذوي عدل منكم ٠٠٠ - والأمر هنا للوجوب وذهب فريق آخر إلي أن الأشهاد علي الرجعة والطلاق ليس بواجب ، وإنما هو مندوب من باب التوثق مخافة الجحود والإنكار ، فالأمر بإلشاهد عند هذا الفريق للندب وليس للوجوب (٤٣) •



(ب) قال تعالي في اية الدين من سورة البقرة : 000 - يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتمت بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه (44٠٠٠) -) حيث ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب كتابة الدين ، سواء كان الدين ناتجا عن بيع أو عن قرض ، مخافة النسيان أو الجحود ، لقوله سبحانه 000 - فاكتبوه ٠٠٠ - والأمر هنا للوجوب وقال جمهور الفقهاء : إن الأمر هنا ليس للوجوب وإنما هو للندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب وذلك لوجود القرينة الصارفة للأمر من الوجوب إلى الندب وهو قوله تعالي في الآية التالية : - 000 فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي ائتمن أمانته (45٠٠٠) - أي إذا ائتمن بعضكم بعضا فلا بأس ألا تكتبوا الدين وألا تشهدوا عليه (٤٦)